بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان

حدود العلاقة بين الخاطبين قبل العقد وبعده

مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية العلوم الإسلامية / فلسطين
وعنوانه: جدلية العلاقة بين الجنسين: الحدود والضوابط
ضمن المحور الأول: موقف الشريعة الإسلامية من العلاقة بين الجنسين

إعداد:

الدكتور محمد مطلق محمد عساف

أستاذ الفقه وأصوله المشارك

m.assaf@staff.alquds.edu

جوال رقم: 0599757922

دائرة الفقه والتشريع

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة القدس

أبو ديس / فلسطين

1441هـ / 2020م.

ملخص

حدود العلاقة بين الخاطبين قبل العقد وبعده

إعداد:

د. محمد مطلق عساف[1]

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى من اختط سبيله وارتضى منهجه إلى يوم يلقاه، وبعد،

فيتناول هذا البحث بيان م وقع المخطوبة بين أنواع الأجنبيات عن الرجل ، فالخطبة هي التماس الخاطب النكاح، وفترة الخطوبة التي تكون قبل عقد الزواج تُعَدّ فيها المخطوبة أجنبية عن الخاطب، ثم تتحول إلى زوجة له منذ لحظة إجراء عقد الزواج الصحيح بينهما.

كما يتناول البحث مشروعية نظر كل من الخاطبين إلى الآخر، ويُبين حدود ذلك النظر وضوابطه، أما إذا لم يتيسر للخاطب أو المخطوبة رؤية الآخر مباشرة لسبب ما، كأن يكون الخاطب خارج بلد المخطوبة وممنوعًا من السفر إلى بلدها، أو مرتبطًا بعمل لا يسمح له بالإجازة أو نحو ذلك، ففي مثل هذه الحالات سيتناول البحث دراسة مدى مشروعية أن يتعرفا على أوصاف بعضهما من خلال محادثات إلكترونية مرئية بينهما، على أن يُقيد ذلك بشروط وضوابط تُؤدي مراعاتها إلى التغلب على المفاسد، ومنع ضعاف النفوس من اتخاذ ذلك وسيلة لإيذاء الناس في أعراضهم.

ثم ينتقل البحث بعد ذلك إلى التمييز والتفريق بين أحكام الخلوة المحرمة قبل العقد، وأحكام الخلوة المباحة بعد العقد؛ فالخلوة بين الزوجين بعد العقد الصحيح لا تكون إلا حسية، فلا تتحقق إلا بانفرادهما معًا في مكان مستور يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما.

أما الخلوة المحرمة بين الخاطبين قبل العقد، أو بين الرجل والمرأة الأجنبية بشكل عام، فالمعنى في تحريمها هو أنها قد تكون ذريعة للوقوع في الفتنة أو الفاحشة، والسلامة الحقيقية من مفاسد هذه الخلوة تكمن في منع كل صورها الحسية والمعنوية.

وبذلك تكون الخلوة الإلكترونية بين الخاطبين محرمة؛ لأن الشريعة الإسلامية تمنع كل وسيلة توصل إلى الفاحشة، ولأن استقراء الشريعة في تصرفاتها يدل على أنها تسد كل أبواب افتتان الرجل والمرأة ببعضهما، وهذا يعني أن الحكم الصحيح المتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية هو اعتبار الخلوة الإلكترونية بين الرجل والمرأة الأجنبية من أنواع الخلوة المحرمة التي منعتها الشريعة الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله المرسلين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى من اختط سبيله وارتضى منهجه إلى يوم يلقاه، وبعد،

فيندرج هذا البحث تحت المحور الأول من محاور مؤتمر (جدلية العلاقة بين الجنسين: الحدود والضوابط)، وهو المؤتمر العلمي الدولي الأول لكلية العلوم الإسلامية في فلسطين.

ويحمل البحث عنوان (حدود العلاقة بين الخاطبين قبل العقد وبعده)، وهو العنوان الوارد في البند الثاني من بنود المحور الأول، الذي يتناول موقف الشريعة الإسلامية من العلاقة بين الجنسين.

ويبدأ البحث ببيان موقع المخطوبة بين أنواع الأجنبيات عن الرجل؛ ليوضح أن المخطوبة التي طلبها الخاطب للزواج ولم يعقد عليها بعد تُعَدّ من الأجنبيات عنه، فالخطبة هي التماس الخاطب النكاح، وفترة الخطوبة التي تكون قبل عقد الزواج تُعَدّ فيها المخطوبة أجنبية عن الخاطب، ثم تتحول المخطوبة من أجنبية عن الخاطب إلى زوجة له منذ لحظة إجراء عقد الزواج الصحيح بينهما.

كما يتناول البحث مشروعية نظر كل من الخاطبين إلى الآخر، ويُبين حدود ذلك النظر وضوابطه، أما إذا لم يتيسر للخاطب أو المخطوبة رؤية الآخر مباشرة لسبب ما، كأن يكون الخاطب خارج بلد المخطوبة وممنوعًا من السفر إلى بلدها، أو مرتبطًا بعمل لا يسمح له بالإجازة أو نحو ذلك، ففي مثل هذه الحالات سيتناول البحث دراسة مدى مشروعية أن يتعرفا على أوصاف بعضهما من خلال محادثات إلكترونية مرئية بينهما، على أن يُقيد ذلك بشروط وضوابط تُؤدي مراعاتها إلى التغلب على المفاسد، ومنع ضعاف النفوس من اتخاذ ذلك وسيلة لإيذاء الناس في أعراضهم.

ثم ينتقل البحث بعد ذلك إلى التمييز والتفريق بين أحكام الخلوة المحرمة قبل العقد، وأحكام الخلوة المباحة بعد العقد؛ فالخلوة بين الزوجين بعد العقد الصحيح قد تكون صحيحة لانتفاء الموانع، فتقوم مقام الوطء عند الجمهور في حق بعض الأحكام، كثبوت النسب وتأكد المهر والعدة، وقد تكون فاسدة لوجود مانع من الموانع، فلا تقوم مقام الوطء ولا تترتب عليها الأحكام التي تترتب على الخلوة الصحيحة، فالضابط في كون الخلوة بين الزوجين صحيحة أو فاسدة، هو إمكان قيامها مقام الوطء ؛ ولهذا لا تكون إلا حسية، فلا تتحقق إلا بانفرادهما معًا في مكان مستور يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، فإذا أرخى الستور وأغلق الباب، فلها كامل المهر وعليها العدة ويثبت النسب بتلك الخلوة؛ لأن الخلوة على هذا النحو غالبًا ما تكون من أجل الوطء فهي دلالة عليه، أما انفرادهما بعد عقد الزواج الصحيح في محادثات إلكترونية، فلا يُعد خلوة صحيحة ولو مع أمنهما من اطلاع أحد من الناس

عليهما؛ إذ لا يمكن أن يكون الانفراد بتلك المحادثات دلالة على الوطء، وبالتالي لا يمكن إقامة تلك المحادثات الإلكترونية مقام الدخول في إثبات النسب أو إيجاب كامل المهر أو العدة أو غير ذلك من الأحكام التي تترتب على الخلوة الصحيحة بين الزوجين.

أما الخلوة المحرمة بين الخاطبين قبل العقد، أو بين الرجل والمرأة الأجنبية بشكل عام، فالمعنى في تحريمها هو أنها قد تكون ذريعة للوقوع في الفتنة أو الفاحشة، لا أنها تقوم مقام الوطء، ولذلك فلا تترتب عليها الآثار التي تترتب على الخلوة الصحيحة بين الزوجين، ولا تنطبق عليها الاحترازات التي ذكرها الفقهاء في تعريف الخلوة الصحيحة ، بل جاءت نصوص الفقهاء تصرح بأن الخلوة بالأجنبية ممنوعة مطلقًا، دون اشتراط انتفاء أي مانع من الموانع الشرعية أو الحسية، وفي بعض النصوص هي محرمة حتى مع وجود مانع طبيعي كأن يكون معها غيرها من النساء.

والسلامة الحقيقية من مفاسد هذه الخلوة تكمن في منع كل صورها الحسية والمعنوية، وبذلك تكون الخلوة الإلكترونية بين الخاطبين محرمة؛ لأن الشريعة الإسلامية تمنع كل وسيلة قد توصل إلى الفاحشة، ولأن استقراء الشريعة في تصرفاتها يدل على أنها تسد كل أبواب افتتان الرجل والمرأة ببعضهما، حيث يجد الناظر جملة كثيرة من النصوص الشرعية التي تُحَرّم التبرج، وإظهار الزينة، وتعمد النظر إلى عورة الأجنبية، وخضوع المرأة بصوتها، وغير ذلك من التشريعات الكثيرة التي يُفهم منها بوضوح أن سد أبواب الفتنة بين الرجل والمرأة هو أمر مقصود شرعًا، وهذا يعني أن إباحة الخلوة الإلكترونية لا يتناسب مع تلك المجموعة من التشريعات التي تُنظم العلاقة بين الرجل والمرأة، بل يُعلم قطعًا أن الحكم الصحيح المتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية هو اعتبار الخلوة الإلكترونية بين الرجل والمرأة الأجنبية من أنواع الخلوة المحرمة التي منعتها الشريعة الإسلامية.

ولبيان تفاصيل هذه الأحكام تم تقسيم البحث إلى خمسة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: موقع المخطوبة بين أنواع الأجنبيات عن الرجل.

المطلب الثاني: مشروعية نظر كل من الخاطبين إلى الآخر وضوابط ذلك.

المطلب الثالث: المحادثة بين الخاطبين عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

المطلب الرابع: الخلوة الصحيحة بين الزوجين بعد العقد.

المطلب الخامس: الخلوة المحرمة بين الخاطبين قبل العقد.

المطلب الأول: موقع المخطوبة بين أنواع الأجنبيات عن الرجل

المخطوبة التي طلبها الخاطب للزواج ولم يعقد عليها بعد ، تُعَدّ من النساء الأجنبيات عن الخاطب، والمرأة الأجنبية عن الرجل في اللغة: هي البعيدة منه في القرابة [٢]، والأجنبي: الغريب، وهو أجنبي من هذا الأمر: لا تعلق له به ولا معرفة [٣]، والجنابة ضد القرابة، والجار الجنب: جارك من قوم آخرين، وقيل: هو البعيد مطلقًا، وقيل: هو من لا قرابة له حقيقة[٤].

وعندما ترد كلمة الأجنبية عند الفقهاء في مجال الأحكام التي تنظم العلاقة بين الرجل والمرأة، يكون المقصود بها: من ليست زوجة للرجل ولا محرمة عليه حرمة مؤبدة[٥]، وضابط المحرم عند الفقهاء: كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو مصاهرة أو رضاع[٦].

ولما كان مصطلح الأجنبية يطلق على غير الزوجات وعلى غير ذوات المحارم [٧]؛ فهو يشمل كل امرأة يحل للرجل أن يطلبها للزواج، أو طلبها ولم يعقد عليها بعد.

وعلى ذلك يمكن تقسيم الأجنبيات عن الرجل إلى أربعة أنواع هي:

١ -المرأة التي لا قرابة بينها وبين الرجل أصلًا، وهي كل امرأة غريبة أو بعيدة منه في القرابة[٨].

٢ -المرأة التي بينها وبين الرجل قرابة غير محرمية، كبنات العم وبنات الخال، فهؤلاء يشتركن مع النوع الأول في أنه يحل له طلبهن للزواج حالًا، حيث لا يحرمن عليه مؤبدًا ولا مؤقتًا.

٣ -المرأة التي بينها وبين الرجل حرمة نكاح مؤقتة، كأخت زوجته، وكزوجة أخيه أو زوجة غيره، وكالخامسة لمن في عصمته أربع نساء [٩]، فهؤلاء أجنبيات عنه لأنه يحل له أن يطلبهن للزواج بعد زوال المانع المؤقت، فإذا ماتت زوجته مثلًا يحل له أن يطلب أختها للزواج، وهكذا.

٤ -المرأة التي طلبها الخاطب للزواج ولم يعقد عليها بعد، فالخطبة هي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة[١٠]، وفترة الخطوبة تكون قبل إجراء عقد الزواج، وتعد فيها المخطوبة أجنبية عن الخاطب[١١].

كما يمكن تقسيم غير الأجنبيات عن الرجل إلى أربعة أنواع أيضًا، وهذه الأنواع هي:

١ -زوجات الرجل: فالزوجة يزول عنها وصف الأجنبية عن زوجها منذ لحظة إجراء عقد الزواج الصحيح عليها، فإن تم إنهاء العقد تعود أجنبية عنه.

وبهذا يتبين أن المخطوبة تتحول من أجنبية عن الخاطب إلى زوجة له منذ لحظة إجراء عقد الزواج الصحيح بينهما، وتبقى غير أجنبية عنه ما دام عقد الزواج بينهما مستمرًا، أما إذا تم إنهاء عقد الزواج بينهما بطلاق أو غيره، فعندئذ تعود أجنبية عنه.

٢ - المحرمات بالقرابة: وهن: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت[١٢].

٣ - المحرمات بالمصاهرة: وهن اللواتي يحرمن مؤبدًا بسبب النكاح، فبمجرد عقد الزواج الصحيح تحرم أم الزوجة وزوجة الأب وزوجة الابن، كما تحرم بنت الزوجة على من دخل بأمها[١٣].

٤ - المحرمات بالرضاع: كالأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة وبنت الأخ من الرضاعة وهكذا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت عمه حمزة[١٤]: " لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة "[١٥].

المطلب الثاني: مشروعية نظر كل من الخاطبين إلى الآخر وضوابط ذلك

اتفق جمهور الفقهاء [١٦]على مشروعية النظر إلى المرأة لغرض النكاح، واستدلوا على ذلك بمجموعة من الأحاديث النبوية، منها حديث الرجل الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له: أنظرت إليها؟ قال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا" [١٧]، وقد بَيّن النووي وجه الدلالة بقوله: "وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة"[١٨].

وعن سهل بن سعد أن امرأة قالت: يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، "فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصَعَّد النظر إليها وصَوَّبه، ثم طأطأ رأسه" [١٩]، والمراد بصَعّد وصَوّب النظر أنه نظر أعلاها وأسفلها، ففيه دليل لجواز النظر والتأمل لغرض النكاح[٢٠]، وعندما خطب المغيرة بن شعبة قال له النبي صلى الله عليه وسلم: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" [٢١]، فالحكمة من إباحة النظر هي أنه يؤدي إلى حصول الألفة والمحبة بينهما؛ لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة، فلا يكون بعدها غالبًا ندامة[٢٢].

ومن الأحاديث التي تدل على مشروعية نظر الخطبة أيضًا، قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم امرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" [٢٣]، وقوله: "إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم" [٢٤]، فالمأذون فيه هو النظر بشرط قصد النكاح إن أعجبته، أما إن قصد غير ذلك وجعل الخطبة وسيلته، فعليه الإثم[٢٥].

وهذه الأحاديث كما تدل على مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة، فإنها تدل أيضًا على مشروعية نظر المخطوبة إلى الخاطب، شأنها في ذلك شأن النصوص الأخرى التي تخاطب الرجل ويقصد بها الرجل والمرأة معًا، فالرؤية في حق المخطوبة مشروعة ؛ لتكون على بينة من أمرها، ولأنها تتطلع إلى صفات ترغبها في الرجل كما يتطلع هو إلى صفات يرغبها فيها[٢٦].

ويلاحظ أن الأحاديث النبوية السابقة جاءت مطلقة، فلم تحدد المواضع التي يجوز أن يراها الخاطب من مخطوبته، إلا أنها أشارت إلى الحكمة من الرؤية، وهي الحرص على تقوية العقد واستمراره بعد ارتياح كل منهما إلى أوصاف الآخر، وقد اختلف الفقهاء في حدود الرؤية التي تُحقق هذه الحكمة، فذهب الجمهور إلى أن النظر إلى الوجه والكفين كافٍ في معرفة محاسن المرأة؛ لأن النظر أبيح للحاجة، والحاجة تنقضي بالنظر إلى الوجه والكفين، فالوجه يدل على الجمال من عدمه، واليدان تدلان على خصب البدن وطراوته من عدمهما[٢٧].

أما المذهب عند الحنابلة، فهو أن ينظر إلى ما يظهر غالبًا، كالوجه والرقبة والكفين والقدمين؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في النظر إلى المخطوبة حتى وإن كانت لا تعلم، فيفهم من ذلك الإذن في النظر إلى ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه أو غيره بالنظر[٢٨].

وشذ الظاهرية فأباحوا النظر إلى جميع بدنها ما ظهر منه وما بطن، وحجتهم أن ظاهر الأحاديث التي تبيح النظر إلى من يريد نكاحها تُعد "عمومًا مخرجًا لهذه الحال من جملة ما حرم من غض البصر"[٢٩]، وقد أشار النووي إلى خطأ هذا الرأي بقوله: "وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها، وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع" [٣٠]، فالأحاديث لا تدل على جواز رؤية ما بطن من المرأة، بل تدل على مشروعية رؤية ما يصدق عليه أنه رؤية معتادة، ومعلوم أن "من نظر إلى وجه إنسان سُمي ناظرًا إليه، ومن رآه وعليه أثوابه سُمي رائيًا له"[٣١]، ولو كان رآه على غير هيئته المعتادة لأوضح ذلك، فللخاطب أن يتعمد النظر إلى وجه المخطوبة وكفيها للتعرف على الأوصاف الظاهرة من جمال ولون وطول وسمن ونحو ذلك، وله أيضًا أن ينظر إليها وعليها ثيابها الشرعية ليتأمل جسدها [٣٢]، وبعد أن

يتحقق من أوصافها، يحرم عليه أن يزيد في النظر أو يكرره؛ لانقضاء حاجته التي أبيح النظر من أجلها[٣٣].

ومن الضوابط التي قيدت بها الشريعة الإسلامية هذا النظر أيضًا: أن يكون الناظر عازمًا على الخطبة[٣٤]، وأن يغلب على ظنه أنه سوف يجاب إلى نكاحها [٣٥]، كما "لا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور"[٣٦].

المطلب الثالث: المحادثة بين الخاطبين عبر وسائل التواصل الاجتماعي

إذا لم يتيسر للخاطب أو المخطوبة رؤية الآخر مباشرة لسبب ما، كأن يكون الخاطب خارج بلد المخطوبة وممنوعًا من السفر إلى بلدها، أو مرتبطًا بعمل لا يسمح له بالإجازة أو نحو ذلك، فهل يجوز في مثل هذه الحالات أن يتعرفا على أوصاف بعضهما من خلال محادثات إلكترونية مرئية؟

لا بد من الموازنة بين المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على ذلك لمعرفة الغالب منها.

فمن ناحية المصالح يمكن القول : إنه عند عدم إمكانية الرؤية المباشرة، قد تكون الرؤية الإلكترونية هي أفضل بديل لتحقيق الحكمة التي شرع نظر الخطبة من أجلها، وهي دوام الألفة والمحبة بين الخاطبين، أما مجرد الوصف، فقد لا يحصل به الانطباع الحقيقي؛ إذ قد يوصف شخص لآخر فيعجب به، فإذا رآه اختلف هذا الانطباع، لكن إذا أضفنا الرؤية الإلكترونية إلى ذلك الوصف، فغالبًا ما يحدد ذلك درجة الارتياح النفسي ويكشف عن مدى التعارف أو التناكر بين أرواحهما، وذلك أن أنفس بني آدم قد ركبها الله تعالى على أشكال وألوان مختلفة، فكلما تقاربت هذه الأنفس كان ذلك أدعى إلى الألفة والمحبة، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف"[٣٧].

فإذا كان الشاب يقيم خارج بلده، وأراد أن يتزوج فتاة من بلده، ولكنه لا يستطيع الحضور لرؤيتها لسبب ما، فليس من المصلحة أن يُؤخر زواجه حتى يصبح قادرًا على السفر لرؤيتها، وقد لا تتحقق المصلحة أيضًا بزواجه من فتاة من البلد الذي يقيم فيه، وقد لا تكتمل المصلحة أيضًا بالاكتفاء بما يُنقل له من وصف عن الفتاة التي يريد خطبتها، وبما يُنقل لها من وصف عنه، بل تتحقق المصلحة الأكمل بأن يُسمح لهما أيضًا بإجراء محادثات إلكترونية مرئية ليتحقق كل منهما من أوصاف الآخر، على أن لا يزيد وقت وعدد تلك المحادثات عن قدر الحاجة التي أبيحت من أجلها.

أما من ناحية المفاسد، فقد يحدث استغلال من الشاب إذا لم تعجبه الفتاة بعد أن أجرى معها محادثات إلكترونية مرئية، أو إذا حدثت بينهما بعض المشاكل، فيؤثر ذلك على سمعة الفتاة، خاصة إذا كانت تنتمي إلى بلد يزيل الثقة بمن قبلت أن يراها الشاب بهذه الطريقة، وقد يكون الشاب لا يريد الزواج أصلًا، وإنما يستغل الفرصة ويستعمل هذه الطريقة ليرى بنات الناس، كما يمكن حفظ صورة الفتاة واستغلالها من بعض ضعاف النفوس، فتتضرر الفتاة معنويًا بظهور صورتها المحفوظة.

ويُلاحظ أن أكثر هذه المفاسد لا يقتصر احتمال ترتبها على إجراء المحادثة الإلكترونية المرئية بين الخاطبين، بل قد تترتب على رؤية الخاطب للمخطوبة في بيت أهلها، فقد يوجد من يستغل الفرصة ليدخل بيوت الناس ويرى بناتهم وهو لا يريد الزواج أصلًا، وقد يوجد من يتكلم بعد الرؤية بما يؤثر على سمعة الفتاة، أو يجعلها تتضرر معنويًا بإظهار بعض صفاتها أو إشاعة بعض أسرارها.

ولكن مع ذلك فإن وسيلة النظر إلى المخطوبة لا تُسد؛ لأنها من قسم الوسائل الموضوعة للمباح "وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها" [٣٨]، وهذا القسم جاء الإسلام بمشروعيته، فعندما تترجح المصلحة على المفسدة تُفتح الذريعة ولا يجوز سدها[٣٩].

وبعد الموازنة بين المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على المحادثة الإلكترونية المرئية بين الخاطبين، يتبين رجحان المصالح على المفاسد، وبالتالي لا تُسد هذه الوسيلة، بل تثبت مشروعية الرؤية الإلكترونية كما ثبتت مشروعية الرؤية العاديّة التي تكون في بيت أهل المخطوبة عادة.

فإذا لم تتيسر الرؤية العاديّة لسبب ما، يجوز أن يتعرف كل من الخاطبين على صفات الآخر عن طريق إجراء محادثات إلكترونية مرئية، على أن يُقيد ذلك بشروط وضوابط تُؤدي مراعاتها إلى التغلب على المفاسد، ومنع ضعاف النفوس من اتخاذ ذلك وسيلة لإيذاء الناس في أعراضهم، ويمكن توضيح أهم هذه الشروط والضوابط، وذلك من خلال النقاط الآتية:

١ - موافقة ولي الفتاة وإشرافه على المحادثات الإلكترونية المرئية بينها وبين الخاطب، فمراعاة هذا الشرط كفيلة باستبعاد أكثر المفاسد، حيث يكون الولي قبل موافقته على الرؤية الإلكترونية قد سأل عن الخاطب وتأكد من حسن نيته وسلامة أخلاقه ورغبته في الزواج، فيُستبعد بعد ذلك أن يسمح ذلك الخاطب بأن يرى المخطوبة أحد سواه، أو أن يقوم بحفظ صورتها واستغلالها بما يؤثر على سمعتها أو يُلحق الضرر المعنوي بها، كما أن موافقة الولي على هذه الرؤية الإلكترونية توجد المبرر الشرعي للنظر، وهو رجاء حصول النكاح، حيث لا يجوز النظر إلا عند غلبة الظن المجوز؛ وذلك بأن يغلب على ظن الخاطب إجابته إلى نكاحها[٤٠].

٢- أن تقتصر الرؤية الإلكترونية على ما يجوز للخاطب أن ينظر إليه من المخطوبة، فلا تظهر إلا باللباس الشرعي، فينظر إلى وجهها وكفيها، ويتأمل جسدها من فوق الثياب، ويكون نظره للاستعلام والمعرفة لا للاستمتاع والتلذذ؛ لأن نظر الاستمتاع والتلذذ لا يجوز إلا للزوج، والمقصود من نظر الخطبة حصول الرغبة في الاختيار لتدوم الألفة بينهما، وليس المقصود أن تظهر له كما تظهر الزوجة التي تريد أن تُرَغب زوجها في معاشرتها.

٣- عدم خلوة الخاطب بالمخطوبة؛ لأنها أجنبية عنه، وما شرع لهما من نظر أحدهما إلى الآخر إنما هو لحاجة وقتية، فيبقى غيره على حكم الأصل وهو التحريم، ومن ذلك الخلوة الإلكترونية بالمخطوبة، فهي محرمة لا تجوز لكونها أجنبية عن الخاطب، فكما أن لقاء الخاطب مع المخطوبة من أجل الرؤية المباشرة لا يجوز أن يكون في خلوة حقيقية بينهما، فكذلك عند الحاجة للرؤية الإلكترونية لا يجوز أن تكون بخلوة معنوية، بل يُشترط أن تكون المحادثة الإلكترونية المرئية بطريقة يُمكن الاطلاع عليها من قبل وليّ الفتاة أو أحد محارمها مثلًا، كما يُشترط أن يكون الحديث بين الخاطب والمخطوبة مؤدبًا وفي حدود تعاليم الإسلام، فلا يصح أن يتعرض في حديثه معها إلى أمور لا يتحدث بها الرجل إلا مع زوجته، ولذلك "يكره التعريض بالجماع لمخطوبته لقبحه، وقد يحرم بأن يتضمن التصريح بذكر الجماع"[٤١].

٤- أن يقتصر عدد المحادثات الإلكترونية المرئية ووقتها على قدر الحاجة التي أبيح النظر من أجلها، فمتى تعرف كل منهما على أوصاف الآخر وتَبيَّن هيئته، فقد تحقق المقصود بالنظر، فلا يجوز بعد ذلك الاستمرار بإجراء محادثات إلكترونية؛ لأن فترة الخطوبة التي تكون بعد حصول الغرض من النظر وقبل إجراء عقد الزواج تُعَدّ فيها المخطوبة أجنبية عن الخاطب.

فالرؤية الإلكترونية أبيحت لحاجة، فإذا حصلت الحاجة زالت الإباحة، ولا فائدة بعد معرفة الهيئة والأوصاف من تكرار الرؤية، أما الدين والسلوك والأخلاق فمعلوم أنه لا يمكن معرفتها لا عن طريق المحادثة الإلكترونية المرئية ولا عن طريق الرؤية باللقاء المباشر؛ وذلك لأن الإنسان يستطيع التلون والظهور أمام صاحبه بالمظهر الذي يريده ذلك الصاحب، فمهما زاد عدد المحادثات الإلكترونية المرئية بين الخاطبين، فإن كلًا منهما لن يزداد معرفة بسلوك وأخلاق صاحبه الحقيقية، فالأخلاق والسلوك تتم معرفتها عن طريق التحري بسؤال الآخرين، وليس عن طريق الرؤية الإلكترونية ولا الرؤية العادية.

المطلب الرابع: الخلوة الصحيحة بين الزوجين بعد العقد

تأتي الخلوة في اللغة بمعنى: الستر والاختفاء في مكان خال حتى لا يراه الناس، كما تأتي بمعنى الخلاء: وهو المكان الفارغ الذي لا أحد فيه [٤٢]. والخلوة أيضًا هي مكان الانفراد بالنفس أو بغيرها، فيقال: خلا الرجل بنفسه: انفرد، وخلا بصاحبه وإليه ومعه: اجتمع معه وانفرد به في خلوة [٤٣]، ويلاحظ من معاني الخلوة في اللغة أنه لا يُشترط في الاستتار والاختفاء، ولا في الاجتماع والانفراد أن يكون حسيًا في مكان تُغلق فيه الأبواب إلا فيما يتعلق ب نوع خاص من الخلوة، وهو الخلوة الصحيحة التي تؤثر في أمور الزوجية [٤٤]، أما الخلوة بمعناها اللغوي العام فتشمل كل انفراد يكون باستتار واختفاء عن أعين الناس، فيدخل في ذلك انفراد رجل في محادثة امرأة بحيث يكون كل منهما متفرغًا للآخر ومقتصرًا عليه، حتى ولو لم يكن ذلك الانفراد في مكان حسي يُغلق فيه الباب، بل يكفي أن تكون المحادثة بحيث لا يطلع عليها غيرهما.

ولم يذكر الفقهاء تعريفًا اصطلاحيًا للخلوة بشكل جامع لكل أنواعها؛ وذلك لأن معنى الخلوة التي تكون بين الرجل وزوجته يختلف عن معنى الخلوة المحرمة التي تكون بين الرجل والمرأة الأجنبية.

فللخلوة الصحيحة بين الزوجين بعد العقد لا تتحقق إلا بانفراده ما معًا انفرادًا حسيًا حقيقيًا في مكان مستور، وقد عرفها الحنفية بأنها: انفراد الزوجين في مكان ما، مع انتفاء ما يمنعه من وطئها حسًا أو طبعًا أو شرعًا، فإن وُجد مانع لا تصح الخلوة، بل تكون فاسدة [٤٥]، وعرفها المالكية بأنها: انفراد الزوجين في مكان ترخى فيه الستور ويُغلق الموصل لهما من باب أو غيره، بحيث يسكن كل منهما للآخر ولا يصل إليهما أحد[٤٦]، وعرفها الشافعية بأنها: اجتماع الزوجين في مكان تُغلق أبوابه ولا يكون معهما مميز أو مميزة[٤٧]، وعرفها الحنابلة بأنها: اجتماع الزوج الذي يطأ مثله بالزوجة التي يوطأ مثلها بدون مانع عرفًا، وفي المانع حسًا أو شرعًا روايتان، أصحهما أنها تتحقق[٤٨].

ويُلاحظ أن فقهاء المذاهب الأربعة قد أشاروا إلى انتفاء الخلوة الصحيحة بين الزوجين بوجود المانع الطبيعي، وهو وجود شخص ثالث مميز مع الزوجين، أو إمكانية اطلاع أحد عليهما؛ لأن الإنسان يكره بطبعه أن يُجامع زوجته بحضرة ثالث، كما أن العرف يقضي بمنع ذلك، وأضاف الحنفية المانع الشرعي كالصوم في نهار رمضان، أو الحسي كوجود عيب بأحد الزوجين يمنع من الوطء.

وعلى هذا يكون معنى الخلوة الصحيحة هو أن ينفرد الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما، بحيث لا يمنعهما من الاستمتاع ببعضهما مانع[٤٩].

فالخلوة المباحة بين الزوجين بعد العقد الصحيح قد تكون صحيحة لانتفاء الموانع، فتقوم مقام الوطء في حق بعض الأحكام، كثبوت النسب [٥٠]وتأكد المهر [٥١]والعدة[٥٢]، وقد تكون فاسدة لوجود مانع من الموانع، فلا تقوم مقام الوطء ولا تترتب عليها الأحكام التي تترتب على الخلوة الصحيحة[٥٣].

فالضابط في كون الخلوة بين الزوجين صحيحة أو فاسدة، هو إمكان قيامها مقام الوطء؛ ولذلك فقد أدرج الفقهاء الخلوة الصحيحة تحت عنوان حد الدخول، فجعلوا حد الدخول: إذا أغلق الباب أو أرخى الستر وخلا بها بقدر ما يمكنه من الوطء، وهذا يعني أن الخلوة الصحيحة وطء حكمًا، فلها حكم الدخول[٥٤]، ولذلك لا تكون إلا حسية، فلا تتحقق إلا بانفرادهما معًا في مكان مستور يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، فإذا أرخى الستور وأغلق الباب، فلها كامل المهر وعليها العدة ويثبت النسب بتلك الخلوة؛ أما انفرادهما بعد عقد الزواج في محادثات إلكترونية، فلا يُعد خلوة صحيحة ولو مع أمنهما من اطلاع أحد من الناس عليهما؛ إذ لا يمكن أن يكون الانفراد بتلك المحادثات دلالة على الوطء، وبالتالي لا يقوم مقام الدخول في إثبات النسب أو المهر أو العدة أو غير ذلك[٥٥].

المطلب الخامس: الخلوة المحرمة بين الخاطبين قبل العقد

المعنى في تحريم الخلوة بالأجنبية هو أنها قد تكون ذريعة للوقوع في الفتنة أو الفاحشة [٥٦]، لا أنها تقوم مقام الوطء، ولذلك فلا تترتب عليها الآثار التي تترتب على الخلوة الصحيحة بين الزوجين[٥٧]، ولا تنطبق عليها الاحترازات التي ذكرها الفقهاء في تعريف الخلوة الصحيحة.

وقد جاءت نصوص الفقهاء تصرح بأن الخلوة بالأجنبية ممنوعة مطلقًا، دون اشتراط انتفاء أي مانع من الموانع الشرعية أو الحسية، وفي بعض النصوص هي محرمة حتى مع وجود مانع طبيعي كأن يكون معها غيرها من النساء، فقد نص الحنفية على أن الخلوة بالأجنبية ليست من قسم الخلوة الصحيحة ولا الفاسدة، "ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها من النساء" [٥٨]، ونص المالكية على أن "الخلوة بالأجنبية ممنوعة مطلقًا؛ لأن النفس مجبولة على الميل إليها" [٥٩]، ونص الشافعية على أنه "لا تجوز خلوة رجل بغير ثقات وإن كثرن" [٦٠]، كما حرموا كل ما يجر إلى الخلوة المحرمة، فاعتبروا اتحاد المرافق في السكن بين رجل وامرأة من قبيل الخلوة المحرمة، إلا إذا كان مع المرأة محرم أو كان مع الرجل في الدار زوجته أو واحدة من محارمه [٦١]، ونص الحنابلة على أنه "تحرم الخلوة بالأجنبية ولو في إقراء القرآن سدًا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع"[٦٢]، فالخلوة

بالأجنبية حرام؛ لأنها مظنة الفتنة، وكل ما كان سببًا للفتنة فإنه لا يجوز؛ لأن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة[٦٣].

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن سؤال: " هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما، بعيدًا عن أعين الناس؟ أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس؟"

فكان الجواب في الفتوى رقم (7584) ونصه: "ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعًا انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيدًا عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها وتدور بينهما الأحاديث ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك؛ لأن الخلوة مُنعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وُجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد، فهو في حكم الخلوة الحسية بعيدًا عن أعين الناس" [٦٤]، ويُفهم من ذلك أن الخلوة المحرمة شرعًا قد تكون حسية، وقد تكون معنوية لها حكم الحسية؛ كأن تدور بينهما الأحاديث التي قد تكون ذريعة إلى الفاحشة ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد.

وعلى هذا يُمكن للباحث تعريف الخلوة المحرمة بأنها: (انفراد رجل وامرأة كل منهما أجنبي عن الآخر في تواصل بينهما لغير ضرورة، مع أمنهما من اطلاع أحد عليهما أثناء لقائهما، أو أمنهما من الاطلاع على ما يجري بينهما من محادثات بالصوت أو الكتابة أو النظر أو نحو ذلك)، وقد تم ذكر اللقاء ثم أنواع المحادثة في التعريف؛ لبيان أن أي شيء من ذلك يكفي لحصول الخلوة المحرمة شرعًا، فقد تكون الخلوة المحرمة حسية بانفرادهما وتلاقيهما في مكان واحد، كما أنها قد تكون معنوية؛ وذلك كانفرادهما في محادثات إلكترونية صوتية أو كتابية أو مرئية.

وبهذا يظهر أن الخلوة المحرمة بين الرجل والمرأة الأجنبية، لا علاقة لها بضابط القيام مقام الدخول، فهي بذلك تختلف عن الخلوة بين الزوجين؛ لأن الخلوة بالزوجة بعد العقد الصحيح حكمها الإباحة، وضابطها إمكان الدلالة على الوطء، وقد تبين أنها لا يمكن أن تتحقق إلكترونيًا، بل هي حسية صحيحة إذا أمكن قيامها مقام الدخول، وفاسدة إذا وُجد ما يمنع من قيامها مقام الدخول.

أما الخلوة بالأجنبية فلا توصف بالصحيحة ولا الفاسدة؛ فهي محرمة ولا تباح إلا في حالة الضرورة، كأن تنقطع امرأة من الرفقة ويجدها رجل مأمون، فيصحبها حتى يبلغها الرفقة[٦٥].

كما أن المسائل الفقهية التي رتبها الشارع على الخلوة بين الزوجين، لا تترتب على الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، فالخلوة بالأجنبية لا توجب عدة ولا تنشر تحريمًا ولا تُثبت نسبًا ولا تُؤكد مهرًا [٦٦]، فلا تَعلُق للخلوة المحرمة بمثل هذه المسائل الفقهية، وإنما يُلاحظ تعلقها بأبواب الأخلاق والقيم، وبالتالي لا

يذكرها الفقهاء لبيان ما يترتب عليها من حقوق وأحوال شخصية، بل يرد ذكرها للتحذير منها، ولبيان خطرها، وللتأكيد على منعها، ولذلك فقد استدل الفقهاء على تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية بمجموعة من الأحاديث النبوية، منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع فحج مع امرأتك" [٦٧]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان" [٦٨]، وعندما قال صلى الله عليه وسلم: "إياكم والدخول على النساء، قال رجل من الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو، فقال عليه الصلاة والسلام: الحمو الموت" [٦٩]، وفي صحيح مسلم عن الليث بن سعد قال: "الحمو أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه" [٧٠]، ومعلوم أن منع دخولهم على المرأة يتضمن منع الخلوة بها بطريق الأولى، ففي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية[٧١].

والخلوة بالأجنبية فيها محذور حضور الشيطان كثالث لهما، يثير غرائزهما، ويزين لهما فعل الفاحشة، ويمهد الطريق لذلك ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد، فالسلامة الحقيقية من هذا المحذور تكمن في منع هذه الخلوة بكل صُورها الحسية والمعنوية؛ لأن النهي عن الخلوة مؤسس على طبيعة الرجل والمرأة، إذ قد يستجيبان لوسوسة الشيطان أثناء انفرادهما في محادثات إلكترونية أيضًا.

فلا بُد من حسم أسباب الشر وسد منافذه، وإحكام إغلاق تلك المنافذ، حتى لا يلج الشيطان ويستغل شعورهما بما في تلك المحادثات الإلكترونية من أُنس، ليصل بهما إلى تعلق القلوب ببعضها، ثم يقودهما مع مرور الوقت إلى الخلوة الحسية والوقوع فيما لا يُرضي الله عز وجل.

على أن مواقع المحادثة الفورية التي يكون فيها الرجل على جهازه يُخاطب المرأة مباشرة، وتَرُد عليه في نفس اللحظات من جهازها، هي أشبه ما تكون بمجالس الخلوة المحرمة من حيث أنسهما واطمئنانهما وإحساسهما أنه لا أحد يطلع على الكلام سواهما، بل إن برامج المحادثة تُطلق عليها مصطلح (غُرفة)؛ لأنها تُعطي شعورًا معينًا بانفراد المتحادِثَين وتواجدهما فيها وأنها تخصهما دون غيرهما، حيث يتم التواصل بينهما داخل تلك الغرفة المغلقة، ويشعر كل منهما بوجود الآخر، ويُلاحظ تفاعله، ويقرأ كلامه أو يسمع صوته أو يرى صورته، ويحس فعلًا أنه يعيش معه، فيضحك إذا أفرحه، ويبكي إذا أحزنه، وبعد إنهاء المحادثة يكون كل منهما وكأنه خرج من لقاء حقيقي، كما يوجد في غرف المحادثة الشخصية أشكال ووجوه معبرة، كالوجه الضاحك والحزين ورسمة القلب والوردة والابتسامة، فحتى لو كانت المحادثة بالكتابة، وأرسل الرجل إلى المرأة الأجنبية كلامًا وختمه برسمة ابتسامة مثلًا،

فسوف تبتسم المرأة وقد يقع في نفسها سعادة نسبية، وإذا رَدّت على الرجل ووضعت وجهًا ضاحكًا مثلًا، فسوف يقع في قلبه أنها ضحكت لدعابته، وهذا من الفساد والافتتان الذي يتدرج بهما من حرام إلى حرام، وقد يقودهما مع مرور الوقت إلى الالتقاء وفعل الفاحشة.

وبذلك تكون الخلوة المعنوية محرمة؛ لأن الشريعة الإسلامية تمنع كل وسيلة توصل إلى الفاحشة، ولأن استقراء الشريعة في تصرفاتها يدل على أنها تسد كل أبواب افتتان الرجل والمرأة ببعضهما [٧٢]، وهذا يدل على أن الحكم الصحيح المتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية هو اعتبار الخلوة الإلكترونية بين الرجل والمرأة الأجنبية من أنواع الخلوة المحرمة التي منعتها الشريعة الإسلامية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يُمكن تلخيص أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

١ - المخطوبة التي طلبها الخاطب للزواج ولم يعقد عليها بعد تُعَدّ من الأجنبيات عنه، ثم تتحول المخطوبة من أجنبية عن الخاطب إلى زوجة له منذ لحظة إجراء عقد الزواج الصحيح بينهما، وتبقى غير أجنبية عنه ما دام عقد الزواج بينهما مستمرًا، أما إذا تم إنهاء عقد الزواج بينهما بطلاق أو غيره، فعندئذ تعود أجنبية عنه.

٢ - إذا لم تتيسر الرؤية العاديّة بين الخاطبين لسبب ما، يجوز أن يتعرف كل منهما على صفات الآخر عن طريق إجراء محادثات إلكترونية مرئية، على أن يُقيد ذلك بشروط وضوابط، منها موافقة ولي الفتاة وإشرافه على تلك المحادثات المرئية بينها وبين الخاطب، ومنها أن يقتصر عدد المحادثات ووقتها على قدر الحاجة التي أبيح النظر من أجلها، ففترة الخطوبة التي تكون بعد حصول الغرض من النظر وقبل إجراء العقد تُعَدّ فيها المخطوبة أجنبية عن الخاطب.

٣ - الخلوة بالزوجة بعد العقد الصحيح حكمها الإباحة، وضابطها إمكان الدلالة على الوطء، فلا يمكن أن تتحقق إلكترونيًا، بل هي خلوة حسية توصف بالصحيحة إذا أمكن قيامها مقام الدخول، وتوصف بالفاسدة إذا وُجد ما يمنع من قيامها مقام الدخول.

٤ - الخلوة بالأجنبية لا توصف بالصحيحة ولا الفاسدة؛ لأنها محرمة أصلًا، ولا تباح إلا للضرورة، والمسائل الفقهية التي رتبها الشارع على الخلوة بين الزوجين، لا تترتب على الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية، فالخلوة بالأجنبية لا توجب عدة ولا تنشر تحريمًا ولا تُثبت نسبًا ولا تُؤكد مهرًا.

٥ - المعنى في تحريم الخلوة بالأجنبية هو أنها قد تكون ذريعة للوقوع في الفتنة أو الفاحشة، وكل ما وُجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد، فهو في حكم الخلوة المحرمة شرعًا، فالخلوة المحرمة قد تكون حسية، وذلك بانفراد الرجل بالأجنبية وتلاقيهما في مكان واحد، كما أنها قد تكون معنوية، وذلك كانفرادهما في محادثات إلكترونية صوتية أو كتابية أو مرئية.

٦ - يوصى الأهل بعدم السماح بحصول الخلوة بين الخاطبين، كما يجب الحرص على عدم حصول الخلوة الإلكترونية بين الرجل والمرأة الأجنبية في أي حال من الأحوال؛ لأنه يتحقق فيها معنى الخلوة المحرمة، ويمكن أن تؤدي إلى التماس الالتقاء وحصول الفاحشة.

التوثيقات والهوامش

(١) أستاذ مشارك في الفقه وأصوله في كلية الدعوة وأصول الدين/جامعة القدس، وعضو مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين، وعضو لجنة الخطوط العريضة للمناهج في وزارة التربية والتعليم، ومنسق ومؤلف لعدة كتب، وعضو هيئة تدريس برنامج دكتوراة الفقه وأصوله المشترك بين جامعات القدس والخليل والنجاح، وله عشرات الأبحاث العلمية المحكمة المنشورة في مجلات عالمية متخصصة.

(٢) الزبيدي، تاج العروس، مادة جنب، 183/2. الفيومي، المصباح المنير، مادة جنب، 110/1.

(٣) الرازي، مختار الصحاح، مادة جنب، 62/1. مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة جنب، 138/1.

(٤) الزبيدي، تاج العروس، مادة جنب، 183/2. الرازي، مختار الصحاح، مادة جنب، 62/1.

(٥) قليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، 209/3. وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 267/19.

(٦) الزيلعي، تبيين الحقائق، 19/6. السرخسي، المبسوط، 111/4. الصاوي، بلغة السالك، 252/1. الشربيني، مغني المحتاج، 286/4. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 153/14. المرداوي، الإنصاف، 113/8.

(٧) اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدرويش، 429/17، فتوى(7111).

(٨) زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 3/ 182.

(٩) الكاساني، بدائع الصنائع، 262/2. البهوتي، كشاف القناع، 5/ 74.

(١٠) الشربيني، مغني المحتاج، 219/4. الهيتمي، تحفة المحتاج، 7/ 209. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3/9.

(١١) ابن عابدين، رد المحتار، 370/6. الرملي، نهاية المحتاج، 186/6. المرداوي، الإنصاف، 18/8.

(١٢) السرخسي، المبسوط، 198/4. الشربيني، مغني المحتاج، 286/4. المرداوي،الإنصاف، 113/8.

(١٣) الكاساني، بدائع الصنائع، 258/2. الشربيني، مغني المحتاج، 294/4. البهوتي، كشاف القناع، 71/5.

(١٤) حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه هو عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة، وكان حمزة أسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين. ينظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 13/ 204.

(١٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، 170/3، حديث رقم (2645).

(١٦) الزيلعي، تبيين الحقائق، 18/6. الخرشي، شرح مختصر خليل، 165/3. الشربيني، مغني المحتاج، 207/4. المرداوي، الإنصاف، 16/8. ابن قدامة، المغني، 96/7. ابن حزم، المحلى، 161/9.

(١٧) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها، 1040/2، حديث رقم(1424). والمراد بقوله: (شيئا) قيل عَمَش، وقيل زُرْقة، والمعتمد أنه صغر، ينظر: ابن حجر، فتح الباري، 181/9.

(١٨) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 210/9.

(١٩) متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، 14/7، حديث رقم(5126). مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، 1040/2، حديث رقم(1425).

(٢٠) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 212/9. ابن حجر، فتح الباري، 206/9.

(٢١) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن، سنن الترمذي، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، 389/3، حديث(1087). والحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، 179/2، حديث(2697)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 198/1، حديث رقم(96).

(٢٢) القاري، مرقاة المفاتيح، 2053/5. الشوكاني، نيل الأوطار، 132/6.

(٢٣) أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى من يريد تزوجها، 228/2، حديث(2082). والحاكم، المستدرك، كتاب النكاح، 179/2، حديث(2696)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر: سنده حسن، ينظر: فتح الباري، 181/9. وحَسَّنه الألباني في إرواء الغليل، كتاب النكاح، 200/6، حديث(1791).

[٢٤] ابن حنبل، مسند الإمام أحمد، 15/39، حديث(23602). وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح، ينظر: مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب النظر إلى من يريد تزوجها، 276/4،حديث(7455). وأخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، باب الألف، 279/1، حديث(911). والطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الزواج، باب الرجل يريد تزوج المرأة، 14/3، حديث(4279). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، 201/1، حديث رقم (98).

[٢٥] المناوي، فيض القدير، 335/1. القاري، مرقاة المفاتيح، 2053/5.

[٢٦] ابن عابدين، رد المحتار، 370/6. الخرشي، شرح مختصر خليل، 166/3. النووي، روضة الطالبين، 20/7. الحصني، كفاية الأخيار، 354/1. الشربيني، مغني المحتاج،208/4. البهوتي، كشاف القناع، 10/5.

[٢٧] الكاساني، بدائع الصنائع، 122/5. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 215/2. ابن جزي، القوانين الفقهية، 130/1. الرملي، نهاية المحتاج، 186/6. المرداوي، الإنصاف، 18/8. ابن قدامة، المغني، 97/7.

[٢٨] المرداوي، الإنصاف، 18/8. البهوتي، كشاف القناع، 10/5.

[٢٩] ابن حزم، المحلى، 161/9.

[٣٠] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 210/9.

[٣١] ابن قدامة، المغني، 97/7. وينظر: الحسون، أحكام النظر إلى المخطوبة، ص40.

[٣٢] السرخسي، المبسوط، 155/10. الحطاب، مواهب الجليل، 404/3.

[٣٣] ابن عابدين، رد المحتار، 370/6. الرملي، نهاية المحتاج، 186/6. المرداوي، الإنصاف، 18/8.

[٣٤] الكاساني، بدائع الصنائع، 122/5. الخرشي، شرح مختصر خليل، 165/3. النووي، روضة الطالبين، 20/7. الحصني، كفاية الأخيار، 354/1. البهوتي، كشاف القناع، 10/5.

[٣٥] ابن عابدين، رد المحتار، 8/3. الحطاب، مواهب الجليل، 405/3. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 215/2. الشربيني، مغني المحتاج، 207/4. المرداوي، الإنصاف، 17/8.

[٣٦] ابن قدامة، المغني، 96/7. وينظر: العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 21/12.

[٣٧] متفق عليه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجندة، 133/4، حديث(3336). مسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة، 2031/4، حديث(2638).

[٣٨] العنزي، سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية، ص198.

[٣٩] المهنا، سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص228.

[٤٠] الحطاب، مواهب الجليل، 405/3. الرملي، نهاية المحتاج، 185/6. زيدان، المفصل، 217/3.

[٤١] الشربيني، مغني المحتاج، 221/4. الهيتمي، تحفة المحتاج، 211/7.

[٤٢] الزبيدي، تاج العروس، مادة (خلو)، 5/38. ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلا)، 238/14. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة (خلا)، ص1280. الرازي، مختار الصحاح، مادة (خلا)، ص96.

[٤٣] الجوهري، الصحاح، مادة (خلا)، 2330/6. الزمخشري، أساس البلاغة، مادة(خ ل ا)، 265/1.

[٤٤] مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة(خلا)، 254/1. الفيومي، المصباح المنير، مادة(خلا)، 181/1.

[٤٥] السرخسي، المبسوط، 150/5. وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 191/3. ابن مودود، الاختيار، 103/3.

[٤٦] عليش، منح الجليل، 433/3. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 301/2.

[٤٧] الشربيني، مغني المحتاج، 113/5. الجويني، نهاية المطلب، 227/15.

[٤٨] ابن مفلح، المبدع، 223/6. المرداوي، الإنصاف، 270/9.

[٤٩] أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، ص122. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 276/9.

[٥٠] الكاساني، بدائع الصنائع، 189/3. الزيلعي، تبيين الحقائق، 144/2. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 468/2. النووي، روضة الطالبين، 203/7. البهوتي، كشاف القناع، 152/5.

[٥١] الزيلعي، تبيين الحقائق، 128/2. الشافعي، الأم، 230/5. المرداوي، الإنصاف، 285/8.

[٥٢] السرخسي، المبسوط، 16/6. الكاساني، بدائع الصنائع، 191/3. مالك، المدونة، 49/2. الجويني، نهاية المطلب، 178/13. البهوتي، كشاف القناع، 152/5. المرداوي، الإنصاف، 270/9. ابن قدامة، المغني، 248/7.

[٥٣] ابن نجيم، البحر الرائق، 181/3. السرخسي، المبسوط، 16/6. ابن عابدين، رد المحتار، 174/3.

[٥٤] السغدي، النتف في الفتاوى، 298/1. ابن عابدين، رد المحتار، 174/3. ابن قدامة، المغني، 248/7.

[٥٥] هذا قول أكثر أهل العلم، غير أن صاحب المغني ذكر رواية أخرى عن الإمام أحمد يوجب فيها المهر من غير خلوة ولا دخول على من تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل. ابن قدامة، المغني، 7/ 251.

[٥٦] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 360/3. العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، 41/7.

[٥٧] ابن نجيم، البحر الرائق، 164/3. ابن قدامة، المغني، 122/7.

[٥٨] الزيلعي، تبيين الحقائق، 5/2. وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 164/3. العبادي، الجوهرة النيرة، 150/1.

[٥٩] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 435/3.

[٦٠] الهيتمي، تحفة المحتاج، 269/8. وينظر: المليباري، فتح المعين، 47/4. الجمل، حاشية الجمل، 260/4.

[٦١] الجويني، نهاية المطلب، 226/15. والمرافق: هي ما يرتفق به في المسكن، كالمطبخ والخلاء ومصب الماء ومستراح الدار ونحو ذلك. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 112/5.

[٦٢] العاصمي، حاشية الروض المربع، 238/6.

[٦٣] ابن تيمية، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، ص 44.

[٦٤] اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدرويش، 57/17.

[٦٥] ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 76/4.

[٦٦] ابن نجيم، البحر الرائق، 164/3. ابن قدامة، المغني، 122/7.

[٦٧] متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، 37/7، حديث (5233). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، 978/2، حديث (1341).

[٦٨] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، 465/4، حديث (2165)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. والحاكم، المستدرك، كتاب العلم، 197/1، حديث (387)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وابن حنبل، مسند الإمام أحمد، 269/1، حديث (114).

[٦٩] متفق عليه: أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة، 37/7، حديث (5232). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، 1711/4، حديث (7172).

[٧٠] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، 1711/4، حديث (7172).

[٧١] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 153/14. ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 331/9.

[٧٢] الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، 81/2. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 360/3.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، 1405هـ / 1985م.
- الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض– السعودية، ط1، 1422هـ / 2002م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، التجريد لنفع العبيد، وهو حاشية البجيرمي على شرح المنهج، مطبعة الحلبي، مصر، 1369هـ / 1950م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط2، 1423هـ / 2003م.
- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عوض، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/1975م.
- ثابت، عمر جميل، أحكام الخلوة وآثارها في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير، قسم الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، نابلس– فلسطين، 1432هـ / 2011م.
- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي، القوانين الفقهية.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وفهرسه:أ.د.عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ/2007م.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1411هـ/ 1990م.
- ابن حزم، أبو محمد الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- الحسون، د. علي بن عبد الرحمن، أحكام النظر إلى المخطوبة ، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، ط2، 1425هـ.

- الحصني، تقي الدين أبو بكر الحسيني الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، تحقيق: علي بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1994م.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الطرابلسي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ / 1992م.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط5، 1420هـ/1999م.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة، 1404هـ/ 1984م.
- الزبيدي، أبو الفيض محمد مرتضى بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- الزحيلي، أ.د.وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط4.
- زيدان، د.عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1، 1413هـ / 1993م.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، ط1، 1313هـ.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت،1414هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ / 1997م.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1415هـ / 1994م.
- الطريقي، أ.د. عبد الله بن عبد المحسن بن منصور، النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي ، الرياض – السعودية، ط1، 1414هـ / 1993م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2، 1412هـ / 1992م.

- عاشور، أحمد محمود، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة – فلسطين، 1428هـ.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار ابن الجوزي، ط 1، 1422هـ – 1428هـ.
- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل ، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1409هـ / 1989م.
- الفاسي، علي بن محمد القطان، النظر في أحكام النظر بحاسة البصر ، قرأه وعلق عليه: فتحي أبو عيسى، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط1، 1414هـ/1994م.
- الفالح، د. مساعد بن قاسم، أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1413هـ / 1993م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، بيروت – لبنان، ط8، 1426هـ/2005م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ / 1968م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1406هـ / 1986م.
- اللجنة الدائمة، للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ، جمع وترتيب: أحمد الدرويش، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- مالك، الإمام مالك بن أنس، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ / 1994م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط2.
- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دار الدعوة.
- ابن مفلح، أبو إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1418هـ / 1997م.

- ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت – لبنان، ط3، 1414هـ.
- ابن مودود، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، راجعه: محسن أبو دقيقة، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط1.
- ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي،ط2.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط3، 1412هـ /1991م.
- النووي، المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، ط1.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة – مصر، 1357هـ /1983م.
- الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المالكي، المكتبة الإسلامية.
- وزارة الأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، طبع الوزارة، الكويت، ط2، 1427هـ.